

1. يجمع جماعة المسلمين :
 - (أ) دم واحد .
 - (ب) أرض واحدة .
 - (ج) عقيدة واحدة .
 - (د) لغة واحدة .
2. تصيغ الأسس في قيام مجتمع إسلامي .
 - (أ) بصيغة عقدية .
 - (ب) بصيغة قومية .
 - (ج) بصيغة لغوية .
 - (د) بصيغة اجتماعية .
3. دليل بروز العناية الإلهية بالإنسان :
 - (أ) أن الله أخرج من الجنة .
 - (ب) أن الله خلقه بيديه .
 - (ج) الأعداء .
 - (د) المجتمع .
4. الأدمي من طبعه .
 - (أ) يحب العزلة .
 - (ب) يكره العزلة .
 - (ج) يحب السجن .
 - (د) يكره الاجتماع .
5. مثال للرباط الاجتماعي المكتسب .
 - (أ) القرابة .
 - (ب) الجوار .
 - (ج) اللون .
 - (د) السلالة .
6. الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على .
 - (أ) قوة الرابطة .
 - (ب) ضعف الرابطة .
 - (ج) قوة الأشخاص .
 - (د) ضعف الأشخاص .
7. نظرية العقد الاجتماعي .
 - (أ) نجحت في التآليف بين القلوب .
 - (ب) لم تنجح في التآليف .
 - (ج) بثت روح المحبة .
 - (د) زرعت روح المحبة .
8. دخول الجنة مشروط ب :
 - (أ) المحبة .
 - (ب) الكراهية .
 - (ج) التجاهل .
 - (د) التعالي .

9. " الأرض " إحدى الأسس لقيام مجتمع إسلامي :

- (أ) حب التملك .
- (ب) حب التوطن .
- (ج) وجود مناخ لإقامة أحكام الله .
- (د) لسكن الأرض .

10. شتّع القرآن الكريم بمن .

- (أ) آمنوا .
- (ب) صبروا .
- (ج) أقاموا بأرض الكفار .
- (د) هاجروا .

11. ميل الذكر للأنثى والآنثى للذكر .

- (أ) قهري .
- (ب) شاذ .
- (ج) فطري .
- (د) غير سوي .

12. تحقيق هذا الميل بين الرجل والمرأة .

- (أ) بالشذوذ .
- (ب) بالزواج .
- (ج) بالصدقة .
- (د) بالاستبضاع .

13. معنى الخطبة :

- (أ) الزواج .
- (ب) طلب الزواج .
- (ج) العزوف عن الزواج .
- (د) عدم الرغبة .

14. الخطبة .

- (أ) لها مدة معينة في الشرع .
- (ب) ليس لها مدة معينة في الشرع .
- (ج) يستحسن تطويلها .
- (د) غير منعقد على جوازها .

15. جواز النظر للمخطوبة .

- (أ) بغير ضوابط .
- (ب) بالضوابط الشرعية .
- (ج) غير جائز .
- (د) مقرون بالكراهة .

16. حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين .

- (أ) لأنه ليس له أثر .
- (ب) لأنه سينعكس سلبيًا على الأبناء .
- (ج) استحالة المثالية .
- (د) لم يشار لذلك .

17. معيار الجمال في الزواج من المرأة لم يكن الأساس .

(أ) لأنه يبقى .

(ب) لأنه يتلاشى .

(ج) لأنه لا يزول .

(د) أهم شئ .

18. استثنى الفقهاء تقدم الثيب في الزواج في حال .

(أ) ضرر .

(ب) وجود مصلحة راجحة .

(ج) وجود مصلحة .

(د) مجرد مصلحة .

19. المحرمات بالنسب .

(أ) سبع .

(ب) ثمان .

(ج) تسع .

(د) عشر .

20. من المحرمات بسبب الجمع :

(أ) البنت .

(ب) بنت الأخ .

(ج) أخت من الرضاعة .

(د) الجمع بين المرأة وخالتها .

21. حكم زواج المسلمة من الكتابي .

(أ) الحل .

(ب) التحريم .

(ج) خلاف .

(د) الكراهة .

22. حكم الشرع في نظر الخاطب للمخطوبة

(أ) الحل

(ب) التحريم

(ج) الاستحباب

(د) الكراهة

23. حكم اختلاء الخاطب بالمخطوبة .

(أ) الحل .

(ب) التحريم .

(ج) الاستحباب .

(د) الكراهة .

24. حكم الزواج في جملة النصوص الواردة في الشرع .

(أ) الندب .

(ب) التحريم .

(ج) الإباحة .

(د) الكراهة .

25. حكم عقد الزواج بلفظ الهبة أو التملك :

(أ) يصح .

(ب) لا يصح .

(ج) يكره .

(د) لا يكره .

26. حكم عقد الزواج إذا كانت صيغة الزواج غير مؤبدة .

(أ) العقد صحيح .

(ب) العقد باطل .

(ج) يفسد التوقيت .

(د) لا يفسد .

27. الحكمة من اشتراط الولي والشاهدان في عقد النكاح .

(أ) لأن المرأة أكثر خبرة بالرجال .

(ب) لا علاقة لخواطر الأسرة .

(ج) فيه تكريم للمرأة وعدم خدش لحياتها .

(د) فيه تضييع لحقوقها .

28. حكم شرط الزوج تقسيط المهر على زوجته في عقد الزواج .

(أ) شرط يتضمنه العقد .

(ب) شرط نفع معين يشترطه أحد الزوجين .

(ج) شرط فاسد بنفسه مع صحة العقد .

(د) شرط مفسد للعقد .

29. حكم حرمان أحد الأبوين لابنهما من حق الانتساب له .

(أ) الندب .

(ب) عدم الجواز .

(ج) الإباحة .

(د) عدم الكراهة .

30. القصد من مهر الزوجة :

(أ) تطيب خاطرها .

(ب) عدم كسب قلبها .

(ج) عطيه بمقابل .

(د) مغالاة .

31. من مظاهر الغيرة على الزوجة .

(أ) أمرها بالتبرج .

(ب) التطويل عليها في السفر .

(ج) أمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .

(د) إتاحة الاختلاط لها .

32. يكون حكم الطلاق مستحباً .

(أ) في حال استقامة أمر الزوجين .

(ب) في الطلاق البدعي .

(ج) في حال تربص للمولي وأبى الفينة .

(د) سلاطة لسان الزوجة .

33. صورة الطلاق السني .

- (أ) تطليق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه .
 (ب) **تطليق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه .**
 (ج) تطليق الزوج زوجته في حيضها .
 (د) تطليق الزوج زوجته في حملها .

34. حكم الطلاق بالثلاث دفعة واحدة :

- (أ) **حرام .**
 (ب) واجب .
 (ج) مباح .
 (د) مكروه .

35. لفظ الزوج "رددتك" في الرجعة :

- (أ) **لفظ صريح .**
 (ب) لفظ كناية .
 (ج) فعل .
 (د) تفصيل وخلاف .

36. زوجان أسلما جميعا وبينهما محرمة :

- (أ) **يفرق بينهما .**
 (ب) لا يفرق بينهما .
 (ج) عقد جديد .
 (د) مهر جديد .

37. حكم العدة على المرأة المسلمة والكتابية /

- (أ) محرمة .
 (ب) **واجبة .**
 (ج) مباحة .
 (د) مكروهة .

38. تنتهي عدة الحامل :

- (أ) بطلاقها .
 (ب) بموت زوجها .
 (ج) **بتمام وضع حملها .**
 (د) ب 3 أشهر .

39. حكم بيتوته المتوفى عنها زوجها في بيتها /

- (أ) حرام .
 (ب) **واجب .**
 (ج) مباح .
 (د) مكروه .

40. "الحياة من حق الجنين"، فما حكم إجهاضه لغير ضرورة شرعية .

- (أ) **حرام .**
 (ب) واجب .
 (ج) مباح .
 (د) مكروه .

41. التواضع للوالدين لحد التذلل :

- (أ) عيباً .
 (ب) ليس عيباً بل واجباً واستجابة لأمر الله تعالى .
 (ج) لم يؤمر به .
 (د) لم يرد فيه نصاً .

42. من الذين يحرقون الزوجة إذا توفي زوجها معه .

- (أ) اليونان
 (ب) الرومان
 (ج) الهنود
 (د) العرب

43. من المكاسب التي حصلت عليها المرأة بعد مجيئ الإسلام .

- (أ) صار لها حقوق مالية (كال ميراث والنفقة والدية والمهر) .
 (ب) لم يحدد عدد الطلقات ب 2 الطلاق مرتان .
 (ج) لم يحدد عدد الزوجات ب 4 زوجات .
 (د) لم يعطها حق الخلع (الطلاق بعوض) .

44. مما يدل على حاجة التعدد في المجتمعات .

- (أ) ليس هناك نص لشرعيته .
 (ب) أنه حل لكثرة النساء .
 (ج) لا يناسب العصر .
 (د) ليس زيادة في الموارد .

45. من الرد على من قال بشبهة تصنيف دية المرأة ظلم لها .

- (أ) لم يساوى الإسلام بينهما في الإنسانية .
 (ب) لم يساوى الإسلام بينهما في الكرامة .
 (ج) لم يساوى الإسلام بينهما في القتل العمد .
 (د) لأن الضرر لفقد الذكر معنوي ومادي وبينما الضرر لفقد الأنثى معنوي .

46. حكم أن تستر المرأة المسلمة كل جسدها بما فيه الوجه واليدين .

- (أ) حرام .
 (ب) واجب .
 (ج) مباح .
 (د) سنة .

47. تكثير النسل للأمة الإسلامية /

- (أ) ليس مطلوب شرعاً .
 (ب) لم يأمر النبي عليه السلام بالزواج من الودود الولود .
 (ج) مطلب شرعاً لأن القوة في تكثير البشر .
 (د) تحقيق لوعود إبليس بقتل الأولاد لخشية الفقر .

48. "حفظ جمال المرأة" كدافع اختياري لإجهاض الجنين .

- (أ) يجوز .
 (ب) محرم ومجرم .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .

49. الرد المناسب على من قال بأن "المسلمة عاطلة".
- (أ) المرأة تعمل في بيتها بقيامها بشؤون أسرتها .
- (ب) الإسلام منع المرأة أن تعمل ولو بضوابط شرعية .
- (ج) أباح لها الاختلاط بالرجال مما يعرضها للفتنة .
- (د) عمل المرأة لا يمزق الأسرة ولا يغيب دورها عن الأسرة .
50. يدخل في النفقة الواجبة على الزوج لزوجته الطائفة :
- (أ) الملبس المناسب .
- (ب) الذي لا حاجة في شرائه .
- (ج) الغالي بدون داعي .
- (د) الإسراف في الشراء .

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق